

وسائل الشيعة

[524] أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (5)، ويأتى ما يدل عليه (6). 6 - باب ان الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع (26254) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، (عن عقبة بن خالد) (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع ؟ قال: يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً. ورواه الشيخ بإسناده عن (محمد بن يحيى) (2)، عن محمد بن الحسين (3). أقول: قوله: يطلق مخففة من الإطلاق، أو مشددة، والطلاق لغوي لا شرعي، أي يفارق ثلاثاً ويخلي سبيلهن، وقد تقدم ما يدل على ذلك (4).

(5) _____ تقدم في الحديث 3 من الباب 1، وفي الحديث 1 و 3 و 4 من الباب 2، وفي الباب 3 و 4 من هذه الأبواب. (6) يأتي في الباب الاتي. الباب 6 فيه حديث واحد الكافي 5: 436 / 7. (1) في التهذيب: عن عقبة بن هلال بن خالد. (2) في التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى. (3) التهذيب 7: 295 / 1238. (4) تقدم في الحديث 3 من الباب 1، وفي الحديث 1 و 3 و 4 من الباب 2 وفي الباب 3 و 4 و 5 من هذه الأبواب. (*) _____